Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

ركن الضرر في المسؤولية المدنية للمنفذ العدل واحكامه في القانون العراقي والإيراني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة

مالك مال الله حياوي ، طالب دكتوراه
القانون الخاص ، كلية القانون جامعة قم ، قم ، جمهوری اسلامی ایران
استاذ مشرف : رضا حسين كندمكار , استاذ قسم القانون الخاص في كلية القانون في جامعة قم

(The Element of Damage in the Civil Liability of the Bailiff and Its Provisions in Iraqi and Iranian Law and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study)

Malik Mal Allah Hayawi, PhD Candidate
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
Supervisor: Reza Hossein Khandamkar, Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Qom
Rh.gandomkar@qom.ac.ir

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة ركن الضرر في المسؤولية المدنية للمنفذ العدل، بوصفه أحد الأركان الجوهرية التي يتوقف عليها قيام المسؤولية المدنية وترتيب آثارها القانونية، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين أحكام القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإسلامي. وتبرز أهمية البحث من خصوصية المركز القانوني للمنفذ العدل وطبيعة الأعمال التي يباشرها، وما قد يترتب عليها من أضرار تمس حقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة، الأمر الذي يقتضي تحديد الإطار القانوني والفقهي الدقيق لمسؤوليته المدنية.اعتمد البحث تقسيما منهجيا يقوم على ثلاثة مطالب رئيسة؛ خصص المطلب الأول لبيان مفهوم الضرر، من خلال دراسة معناه لغة واصطلاحا . أما المطلب الثاني فقد تناول أنواع الضرر، من خلال التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي، وبيان موقف كل من القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإسلامي من التعويض عنهما. في حين خصص المطلب الثالث لبحث شروط الضرر الموجب للمسؤولية المدنية للمنفذ العدل، وذلك من خلال ثلاثة فروع، تمثلت في تحقق الضرر (أن يكون محققا ومباشرا)، وشخصية الضرر ومحله (أن يصيب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة)، وعدم سبق التعويض عنه.وقد خلص البحث الى وجود تقارب واضح بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي في الأسس العامة لركن الضرر وشروطه، مع اختلاف نسبي في بعض التطبيقات العملية، ولاسيما فيما يتعلق بنطاق التعويض عن الضرر الأدبي وحدود مسؤولية المنفذ العدل. وانتهى البحث إلى ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص القانونية ذات الصلة بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المتضررين وضمان حسن سير مرفق التنفيذ.**الكلمات المفتاحية** الضرر، المسؤولية المدنية، المنفذ العدل، القانون العراقي، القانون الإيراني، الفقه الإسلامي، الضرر المادي، الضرر الأدبي، شروط الضرر.

المقدمة

بيان المسألة

تعد المسؤولية المدنية للمنفذ العدل من المواضيع المهمة في القانون، حيث تتعلق بحماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة عند تنفيذ الأحكام القضائية. ويعتبر ركن الضرر أحد الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، إذ لا تتحقق هذه المسؤولية ما لم يكن هناك ضرر لحق بالمتضرر نتيجة

فعل المنفذ العدل. يثير هذا البحث إشكالية تحديد مفهوم الضرر وأنواعه وشروطه في القانون العراقي والإيراني والفقه الإسلامي، ومدى الاختلافات والتشابهات بينها.

٢- اهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال الدور المحوري الذي يؤديه المنفذ العدل في تنفيذ الأحكام القضائية والمحررات التنفيذية ، وما يترتب على أفعاله من آثار قانونية. ويساهم البحث في:توضيح مفهوم الضرر في المسؤولية المدنية للمنفذ العدل ، وبيان الفروق التشريعية بين القانون العراقي والإيراني والفقه الإسلامي في هذا المجال ، وتقديم مقترحات لمعالجة الثغرات القانونية وتحقيق عدالة أكثر في تطبيق القانون .

٣- اهداف البحث

يهدف البحث إلى:اولا : توضيح مفهوم الضرر في المسؤولية المدنية للمنفذ العدل.ثانيا : تصنيف أنواع الضرر وفقاً للقوانين العراقية والإيرانية والفقه الإسلامي.ثالثا : دراسة شروط تحقق الضرر كركن للمسؤولية المدنية.رابعا : إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين العراقي والإيراني والفقه الإسلامي في هذا الموضوع.خامسا : تقديم توصيات قانونية لمعالجة الإشكالات التطبيقية المتعلقة بالضرر.

٤- اسئلة البحث

السؤال الرئيسي

ما هو دور ركن الضرر في تقرير المسؤولية المدنية للمنفذ العدل وفقاً للقانون العراقي والإيراني والفقه الإسلامي؟

الاسئلة الفرعية

اولا : ما هو المفهوم القانوني والفقهي للضرر؟ثانيا : ما هي أنواع الضرر التي يمكن أن تنشأ عن تصرفات المنفذ العدل؟ثالثا : ما هي الشروط الواجب توافرها لاعتبار الضرر موجباً للمسؤولية المدنية؟رابعا : كيف عالج القانون العراقي والإيراني والفقه الإسلامي مسألة الضرر في المسؤولية المدنية للمنفذ العدل؟

٥- فرضيات البحث

اولا : يلعب ركن الضرر دوراً حاسماً في تحديد المسؤولية المدنية للمنفذ العدل.ثانيا : يوجد تباين بين القانون العراقي والإيراني والفقه الإسلامي في تحديد مفهوم الضرر وشروطه.ثالثا : يشترط في الضرر ليكون موجباً للتعويض أن يكون محققاً ومباشراً.رابعا : القوانين العراقية والإيرانية قد تحتاج إلى تعديلات لتوفير حماية أكثر فعالية لحقوق الأفراد المتضررين من أفعال المنفذ العدل.

٦- منهجية البحث

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية العراقية والإيرانية والفقه الإسلامي المتعلقة بالضرر في المسؤولية المدنية للمنفذ العدل، مع المقارنة بين هذه النظم القانونية لتحديد أوجه التشابه والاختلاف. كما سيتم استخدام المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية للضرر وشروطه

٧- هيكلية البحث

هذا البحث يتناول ركن الضرر في المسؤولية المدنية للمنفذ العدل في القانون العراقي والقانون الايراني والفقه الاسلامي في ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الاول مفهوم الضرر ، وفي المطلب الثاني انواع الضرر ، وفي المطلب الثالث شروط الضرر .**ركن الضرر في المسؤولية المدنية للمنفذ العدل** الضرر هو احد الاركان الاساسية التي توجب قيام المسؤولية المدنية ، حيث لا يكفي الخطأ وحده لقيامها ، بل يجب ان يحدث ضررا عن ارتكاب الخطأ مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، لذلك لا يمكن قيام المسؤولية المدنية بدون ضرر . والضرر هذا النوعين اما ان يكون ضرر مادي يصيب المضرور في جسمه او في ماله ، او يكون ضررادبي يصيب المضرور في شعوره او في عاطفته او في كرامته او في شرفه او في اي معنى اخر من المعاني التي يحصر الناس عليها [1] اما المسؤولية المدنية فهي من الركائز الأساسية في القوانين الحديثة، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، وضمان عدم الإضرار بالغير دون تعويض. والضرر أحد أهم أركانها ، إذ لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا ثبت وقوع ضرر فعلي . وتزداد أهمية هذا الموضوع عند الحديث عن مسؤولية المنفذ العدل ، الذي يؤدي دورا حاسما في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والمحررات التنفيذية ، مما قد يترتب على عمله أضرار بالغير، سواء بسبب أخطائه أو إهماله في اطار هذا البحث سنبحث في المطلب الاول مفهوم الضرر في القانون العراقي والقانون الايراني والفقه الاسلامي ، وفي المطلب الثاني نتناول انواع الضرر ، وفي المطلب الثالث نبحث شروط الضرر .

المطلب الاول : مفهوم الضرر

على الرغم من ان اغلب التشريعات قد اختلفت حول الاساس الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية الا انهم يجتمعون على اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية وبالتالي المطالبة بالتعويض، وهذا التعويض لا يكون الا لضرر اصاب الشخص فلا مسؤولية دون وجود ضرر، اذ انها تدور معه وجودا وعدما [٢].ولبيان مفهوم الضرر سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول مفهوم الضرر لغة وفي الفرع الثاني مفهوم الضرر اصطلاحا

الفرع الاول : الضرر لغة الضرر ضد النفع وضره واضره وضارة : القحط والشدة وسوء الحال ، والضراء : الضيق وسوء الحال ونقص في الاموال والانفس ، والضرير : الذهب البصر اضراء : المريض المهزول(٣) . والضرر: الضيق والضيق ، والمضر : الداني (٤) .

الفرع الثاني : الضرر اصطلاحا الضرر الموجب للمسؤولية المدنية وهو الاذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه او عاطفته او بماله او حريته او شرفه او غير ذلك [٥].كما وعرف بانه الاذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه، او مصلحة مشروعة له، وهو روح المسؤولية وعلتها التي تدور معها وجودا وعدما، فلا مسؤولية دون ضرر مهما بلغت جسامته [٦].وفي القانون العراقي نلاحظ ان المادة (٢٠٤) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نصت على (كل تعدي يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)اذ ان المشرع قد تناول صوراً للضرر المادي قبل هذه المادة، تمثلت بالإتلاف أو إنقاص قيمة الأموال تعمداً أو تعدياً المادة (١٨٦) ، وتمثلت تلك الصور ايضاً (بهدم العقارات ، أو قطع الاشجار التي في روضة الغير بدون حق) , وكذلك هناك صوراً أخرى ذكرها المشرع في المواد (١٩٢) الى (٢٠١) و المواد (١٨٧) و (١٨٨) منه (الغصب ، وهلاك المال المغصوب أو تغير أو تناقص قيمته)ويتضح مما تقدم أن المشرع العراقي لم يعرف الضرر ، وإنما تناول صوراً له ، تاركاً أمر تعريفه الى فقهاء القانون ، إذ ليس من مهام المشرع وضع التعريفات إلا في حالات معينة ، فقد يتصدى المشرع في بعض الأحيان للتعريف لتجنب التأويل والتفسير(٧)ولقيام مسؤولية الشخص وبالتالي مطالبته بالتعويض لابد من اثبات وقوع الضرر، حيث يقع اثباته على عاتق المتضرر، فان لم يستطيع اثباته فلا مجال للبحث في اركان المسؤولية الاخرى، ولا يعتبر ضررا يوجب المسؤولية، المساس بمصلحة مشروعة لشخص، طالما ان هذا الضرر لم يجعل مركز الشخص المتضرر اسوأ مما كان عليه قبل ذلك [٨]ومسؤولية المنفذ العدل باعتبارها مسؤولية مدنية، يشترط ضرورة توافر الضرر المترتب على خطأ المنفذ العدل لتحقق مسؤوليته المدنية، فاذا ثبت ان الخصم لم يتضرر نتيجة فعل المنفذ العدل فليس له مخاصمته لانتفاء المصلحة.وفي القانون الإيراني، يعتبر الضرر ركيزة أساسية للمسؤولية المدنية، حيث لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا عند تحقق الضرر وفقا للمبادئ القانونية. وقد نصت المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية الإيراني (١٣٣٩) على أن: كل شخص يكون مسؤولًا عن جبران الأضرار التي تسبب فيها، سواء كانت ناتجة عن فعل عمدي أو غير عمدي، بشرط أن يكون الضرر محققا وقابلا للجبران قانونا.[٩]كما تؤكد المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني على أن: كل من يتلف مال غيره، سواء كان عن عمد أو عن غير عمد، يلتزم بتعويضه.وبناء على هذه النصوص، فإن القانون الإيراني يشترط أن يكون الضرر محققا وليس مجرد احتمال، بحيث يثبت أن الضرر قد لحق بالمضرور فعلًا وجعل وضعه أسوأ مما كان عليه قبل الفعل الضار. كما لا يشترط في الضرر أن يكون ماديا فحسب، بل يمكن أن يكون معنويا أو نفسيا أو اجتماعيا، وفقا لما أقره الفقه والقضاء الإيراني.[١٠]اما في الفقه الاسلامي فيعرف الضرر بانه كل اذى يصيب الانسان فيسبب له خسارة مالية في امواله سواء كانت ناجمة بنقصها ام نقص منافعها، او عن زوال بعض اوصافها ونحو ذلك [١١]، وعرفه اخر بانه النقص في النفس او الطرف او العرض او المال[١٢].

المطلب الثاني : انواع الضرر

تعتبر مسألة الضرر من المواضيع الاساسية في مجال القانون، حيث يتم تصنيفه الى انواع متعددة بناء على طبيعته واثره على الافراد. وفي هذا السياق، يتم تقسيم الضرر الى نوعين رئيسيين هما الضرر المادي والضرر الادبي. فبينما يتعلق الضرر المادي بالخسائر التي تؤثر بشكل ملموس على الممتلكات او المال، يختص الضرر الادبي بالالام والمعاناة النفسية التي يمر بها الشخص نتيجة لمواقف او تصرفات معينة. سيتناول هذا المطلب هذين النوعين من الضرر بشكل مفصل في الفرعين التاليين.الفرع الاول: الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية، فيحدث اخلالا بالمصلحة المالية للمضرور، فتصبح اقل وزنا مما كانت عليه [١٣]، كالضرر الذي يصيب حق الملكية او المساس بصحة الشخص او بسلامة جسده متى ترتب عن ذلك خسارة مالية كالاصابة التي تجعل الشخص عاجزا عن الكسب كليا او جزئيا، او ان تكلفه نفقات العلاج وتشمل كذلك كل مساس بحق من الحقوق الشخصية والتي يترتب عليها خسارة مالية [١٤]. وعرفه فقهاء اخرون بانه ، كل ما يصيب الانسان من ضرر في ماله ، او انتقاص من حقوقه المالية او مصلحة مشروعة له ذات قيمية مالية من جراء قيام المدين بتنفيذ التزامه (١٥) وقد عرفت الضرر الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية بأنه (.. الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية ام المسؤولية التقصيرية يشمل ما لحق المضرور من خسارة

ومافاته من كسب ...) [١٦] اما في القانون الإيراني، يعرف الضرر المادي بأنه كل إخلال بالحقوق المالية للمضرور يؤدي إلى نقص في ذمته المالية، سواء كان ذلك نتيجة لفعل غير مشروع أو خطأ من جانب الفاعل. وقد أكدت المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٣٣٩ هـ.ش. على أن كل شخص مسؤول عن الأضرار التي يسببها للغير سواء كانت مادية أو معنوية، متى ثبت أن الفعل الضار قد صدر عنه عن عمد أو إهمال.[١٧]بالإضافة إلى ذلك، تناول القانون المدني الإيراني (المادة ٣٢٨) مسألة التعويض عن الأضرار المادية، حيث نص على أن كل من يتلف مال غيره يضمنه، سواء وقع ذلك عن عمد أو خطأ. كما أن المادة ٣٣١ من القانون المدني الإيراني أكدت مسؤولية الشخص عن الضرر الذي يسببه، حتى وإن لم يكن فعله مباشراً، وذلك في الحالات التي يمكن فيها اعتبار الفاعل متسبباً في الضرر.أما فيما يتعلق بالضرر الناتج عن أفعال مدير التنفيذ في إيران، فإن المادة ١١ من قانون مسئوليت مدنى تنص على أن الموظفون العموميون مسؤولون عن تعويض الأضرار التي تسببوا فيها للغير أثناء تأدية واجباتهم، متى ثبت أنهم تجاوزوا حدود صلاحياتهم القانونية أو أخلوا بواجباتهم. وهذا يعني أن مأمور التنفيذ إذا ارتكب خطأً أثناء تنفيذ الأحكام القضائية، مما تسبب في خسائر مادية لطرف ثالث، فإنه قد يكون مسؤولاً عن التعويض، إما شخصياً أو من خلال الدولة.[١٨]
اما الضرر المادي في الفقه الاسلامي فهو ما يصيب الانسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه او عجز عن العمل او ضعف في الكسب ونحو ذلك[١٩].او انه ما كان محله جسد الانسان سواء اكان بابانة عضو من الاعضاء، او بتعطيل منفعة من منافعه , او جرح او تشويه ينقص الجمال ، ام عاهة تفقده عن العمل والكسب وهذا النوع من الضرر قدر له الشارع امرين من العقوبة، الاولى عقاب مقدر عن الفعل العمد، اما الامر الثاني المتولد عن الفعل غير العمد فعقوبته العوض المالي في الدية او الارش مقدرا او غير مقدر [٢٠].الفرع الثاني: الضرر الادبي يعرف الضرر الادبي بانه الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وانما يسبب فقط الما معنويا للمتضرر [٢١] .ويعرف ايضا بانه الاذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه او سمعته او عاطفته او مركزه الاجتماعي[٢٢].وبتدقيق التعرفين السابقين يتبين لنا ان الضرر الادبي يختلف عن الضرر المادي بانه لا يصيب الذمة المالية للشخص المتضرر، وانما يتمثل بالضرر الذي يصيب الجانب الاجتماعي من خلال المساس بالشرف والسمعة والاعتبار، وبالضرر الذي يصيب الجانب النفسي من خلال الالالم البدنية والنفسية التي يتركها الفعل الضار [٢٣].في القانون الإيراني، يعرف الضرر الأدبي بأنه الضرر الذي لا يؤثر على الذمة المالية للمضرور، ولكنه يُلحق به أذى نفسياً أو معنوياً. وقد نصت المادة ٩ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني لعام ١٣٣٩ على أنه يجوز للمحكمة الحكم بتعويض للمتضرر عن الأضرار غير المادية التي لحقت به، وذلك وفقاً لطبيعة الضرر وظروف الواقعة.ومع ذلك، فإن هناك بعض القيود في القانون الإيراني فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، حيث أن بعض الفقهاء القانونيين يرون أن التعويض عن الأضرار الأدبية يجب أن يكون مقيدا بضوابط محددة، مثل عدم تعويض الأضرار المحتملة أو غير المحققة، وهو ما يتوافق مع الفقه الإسلامي الذي يشترط تحقق الضرر بشكل واضح ليتم التعويض عنه.[٢٤]وفيما يتعلق بمسؤولية مدير التنفيذ عن الأضرار الأدبية، فإن بعض الأحكام القضائية الإيرانية أشارت إلى أنه يمكن للمتضرر رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار النفسية الناجمة عن تنفيذ غير قانوني للأحكام، مثل إجراءات الحجز الجائرة، أو التنفيذ القسري الذي ينتهك الحقوق الشخصية للأفراد. ومع ذلك، لا تزال مسألة التعويض عن الضرر الأدبي في النظام القضائي الإيراني تخضع لتقدير القاضي، وفقا للظروف الخاصة بكل قضية.[٢٥]اما في الفقه الاسلامي فيعرف الضرر الادبي بانه كل اذى يصب الانسان في عرضه او عاطفته او شعوره وسمي ادبيا لان محله العاطفة والشعور [٢٦].ويتم تعويض هذا الضرر من خلال حكومة عدل، ومن الامثلة التي ذكرها الفقهاء لهذا النوع من الضرر: اللطم على الوجه، او الشتائم الموجهة للاخرين، او الجرح الذي لا يترك اثرا واضحا [٢٧].ولا يقر الفقه الاسلامي المطالبة بتعويض الاضرار الناتجة عن فرص قد تحدث مستقبلا او الاضرار المحتملة التي لم تتحقق بعد، حيث يشترط ان يكون الضرر محققا لا مجرد احتمالية [٢٨].

المطلب الثالث: شروط الضرر

يعد الضرر من العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية دون وجود ضرر حقيقي أو محقق يلحق بالمتضرر. وتختلف شروط الضرر باختلاف النظم القانونية، ففي القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإسلامي، هناك شروط خاصة يجب توافرها لكي يعتبر الفعل ضاراً ويترتب عليه المسؤولية. يتناول هذا المطلب دراسة تلك الشروط من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والمفاهيم الفقهية التي تم إرساؤها عبر مختلف المذاهب القانونية، بهدف بيان كيفية تطابق أو اختلاف هذه الشروط بين الأنظمة القانونية الثلاثة. سنستعرض في هذا السياق الشروط الموضوعية التي يتطلبها الضرر ليكون محلاً للمسؤولية المدنية، مثل أن يكون الضرر محققاً، معيناً، ومباشراً، بالإضافة إلى استعراض بعض الحالات الخاصة التي قد تثير التساؤلات حول كيفية تطبيق هذه الشروط، في الفروع التالية.الفرع الاول: تحقق الضرر يتناول هذا الفرع ضرورة تحقق الضرر ووضوح صلته بالفعل الصادر من المنفذ العدل , بحيث يكون واقعيا ومباشرا لتقوم المسؤولية المدنية

اولا : ان يكون الضرر محققاالضرر المحقق وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالا اي وقع فعلا او كان مستقبلا اذا كان وجوده مؤكدا وان ترخى وقوعه الى زمن لاحق [٢٩].يشترط في الضرر ان يكون مؤكد الوقوع، سواء وقع فعلا او كان مؤكد الوقوع في المستقبل، اي الا يكون احتماليا، بل لابد ان يكون ثابتا على وجه اليقين، وهو يشمل الضرر الحال الذي وقع فعلا، والضرر المستقبل الذي لم يقع في الحال الا ان سببه محقق لكن اثاره تراخت كلها او بعض منها لاجل لاحق [٣٠]، فعلى سبيل المثال، إذا توقف المورد عن توزيع المواد الغذائية إلى المستشفى، فهذا يعني أن الضرر محقق، حتى وإن وقع في المستقبل، لأن المستشفى قد يكون لديها مخزون كافٍ في الوقت الحالي ولكنها ستضطر لشراء المواد بمجرد نفاد المخزون.في القانون الإيراني، يعتبر الضرر المحقق من الشروط الأساسية للمسؤولية المدنية، حيث لا يعتد بأي مطالبة تعويض إلا إذا كان الضرر قد تحقق بالفعل أو كان وقوعه مؤكداً في المستقبل. وفقا الى المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني، كل من يتلف مال غيره يلزم[٣١] بضمانه، سواء كان الإتلاف عن عمد أو خطأ، مما يدل على أن الضرر المحقق هو أساس المسؤولية المدنية في إيران كما أن المادة ٣٣١ من القانون المدني الإيراني تنص على أن كل من تسبب في ضرر لغيره يكون مسؤولًا عن تعويضه، بشرط أن يكون الضرر مؤكداً وليس مجرد احتمال.أما في قانون المسؤولية المدنية الإيراني (المادة ١)، فقد تم التأكيد على أن كل شخص ملزم بتعويض الأضرار التي يسببها للغير سواء كانت مادية أو معنوية، بشرط أن يكون الضرر واقعا ومحققا، مما يعكس تبني النظام القانوني الإيراني لمبدأ الضرر المحقق كشرط أساسي للمسؤولية.فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ على مدير التنفيذ في إيران، فإن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تنفيذ الأحكام القضائية يجب أن تؤدي إلى ضرر محقق حتى يمكن مساءلته قانونيا. على سبيل المثال، إذا قام مأمور التنفيذ بحجز أموال شخص بالخطأ، مما تسبب في خسائر مالية فعلية، فإن الضرر هنا يكون محققا ويستوجب التعويض، أما إذا كان مجرد احتمال للخسارة، فلا يعتد به في المحاكم الإيرانية.[٣٢]وفيما يتعلق بالعامل الذي يصاب بعاهة مستديمة، يمكنه المطالبة بتعويض عن الضرر الذي وقع بالفعل بسبب عجزه عن العمل في الوقت الحالي، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي سيحدث في المستقبل نتيجة عجزه عن العمل، أي الخسارة المالية التي سيعاني منها نتيجة عجزه عن الكسب. وهذا يشمل كل ما كان سيجنيه من عمله في المستقبل [٣٣].وإذا كانت المحكمة متأكدة من وقوع الضرر في المستقبل، ولكن من المستحيل تقدير مدى هذا الضرر، فيمكنها إصدار حكم بمسؤولية المدعى عليه وتأجيل تحديد التعويض إلى وقت لاحق، عندما تصبح العناصر اللازمة لتقدير جسامة الضرر متاحة. وقد نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة باعادة النظر في التقدير).أما إذا نقص الضرر بعد الحكم بالتعويض، مثل تحسن حالة المصاب، فلا يجوز للمدعى عليه أن يطلب تخفيض التعويض بما يعادل نقص الضرر، لأن حجية الحكم النهائي تمنع هذا الطلب [٣٤].اما الضرر المحتمل هو ضرر غير مؤكد، فقد يقع بالمستقبل وقد لا يقع، فلا يكفي هذا الضرر لتحقق المسؤولية المدنية، الا اذا تحقق فعلا، فالضرر المحتمل يمكن أن يحدث في المستقبل، ويظل هذا الخطر غير مؤكد الحدوث. ولكن هذا الخوف من وقوع الضرر يمكن أن يعتبر في حد ذاته ضررا حالا، مثل مرور خط كهربائي فوق منزل معين، مما قد يؤدي إلى تقليل قيمة العقار، وهذا ضرر حال ومحقق[٣٥].في القانون الإيراني، لا يعتد بالضرر المحتمل كأحد شروط المسؤولية المدنية، حيث يجب أن يكون الضرر محققا وليس مجرد احتمال. وفقا الى المادة (٤) من قانون المسؤولية المدنية الإيراني لعام ١٣٣٩، فإن الأضرار المستقبلية المحتملة لا تعد أساسا للمطالبة بالتعويض، إلا إذا كان وقوعها مؤكداً بناء على أدلة قاطعة.وعليه، لا يقبل في القضاء الإيراني التعويض عن الخسائر التي لم تتحقق بعد، مثل الحالات التي يدعي فيها شخص أنه كان سيحصل على أرباح في المستقبل لولا وقوع فعل ضار. فمثلاً، إذا رفع شخص دعوى ضد الدولة مطالبا بتعويض عن مشروع تجاري لم يتحقق بسبب قرارات إدارية خاطئة، فإن المحكمة الإيرانية لن تحكم له بالتعويض إلا إذا ثبت أن المشروع كان سينفذ حتما وأن الضرر قد وقع بالفعل.[٣٦]وقد أكدت المحاكم الإيرانية هذا التوجه في عدة أحكام، من بينها حكم صادر عن محكمة النقض الإيرانية، حيث رفضت المحكمة مطالبة شخص بالتعويض عن خسائر مستقبلية محتملة في سوق الأسهم، معتبرة أن الخسائر التي لم تتحقق بعد لا يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية المدنية. كما أن بعض المحاكم رفضت طلبات تعويض عن أرباح مستقبلية مفترضة بحجة أن هذه الأرباح غير مؤكدة وقد تتأثر بعوامل عديدة خارجة عن إرادة الفاعل.[٣٧]فهو ضرر لم يتحقق بعد، وقد يحدث أو لا يحدث، ولا يتم تعويضه إلا إذا تحقق فعلاً. على سبيل المثال، الأرملة التي تطالب بالتعويض لأن زوجها الذي قتل في حادث كان سيحصل على أجر مرتفع في المستقبل، أو الضرر الذي يزعمه الورثة من أن مورثهم الذي توفي في حادث لم يعد قادرا على ادخار الإيرادات التي كان من المفترض أن يحصل عليها مدى حياته. وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (وجد ان السبب الذي تستند إليه المميزة في مطالبة التضمين هو احجام طالبي الزواج من خطبتها لاشاعة زواجها من المميز عليه، وقد بقي هذا الزعم في مجال الخيال، وحيث أن الحكم يحكم به لتلافي ضرر محقق ولم يتأيد ذلك فيكون الحكم القاضي برد دعوى المميزة موافقا للقانون). كما قضت محكمة التمييز في قضية أخرى بأن المميز عليه أقام دعوى ضد

أمانة العاصمة (بغداد) يطالب بتعويض الأضرار التي أصابته بسبب تأخره في بناء سوق عصري، رغم منح الأمانة له تصريحا بالبناء. وقد قضت المحكمة لمصلحته بجزء مما ادعى به وايد استئنافا، وقد وجد أن الأمانة أخطأت في منح تصريح غير مستوفي للشروط القانونية، وبالتالي فهي مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ (المواد ٢٠٤ و٢٠٧ مدني) ولكن الضرر الذي يستحق التعويض هو الضرر المباشر المحقق وليس الضرر المحتمل، غير ان المحكمة حكمت بالارباح التي فاتت المميز عليه لكن المحكمة قضت بتعويض المميز عليه عن الأرباح التي فقدها، مقدرة بدل إيجار الدكاكين خلال الفترة التي منعت فيها المميزة من إكمال السوق. وهذا يعتبر ضررا احتماليا وليس ضررا محققا، لأن إتمام المميز عليه بناء السوق وتأجيره بعد الانتهاء منه ليس أمرا مؤكدا. فلا يوجد دليل قاطع على أن البناء سيتم في الوقت المحدد، دون وجود عوائق تتعلق بالمميز عليه أو قدرته المالية، ولا يمكن الجزم بأن البناء سيؤجر فور الانتهاء منه وسيظل مؤجرا طوال تلك الفترة. بناء على ذلك، قررت المحكمة نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها للتحقيق في الضرر المباشر الذي لحق بالمميز عليه نتيجة خطأ المميزة، مثل حرمانه من إتمام البناء وأجور حراسة المواد وغيرها من الأضرار المباشرة المحققة، مع تقدير قيمتها وفقًا للأصول ثم الفصل في الدعوى بناء على ذلك [٣٨].وفي الفقه، يقال إن ضرب الحامل على بطنها بما قد يتسبب في إجهاضها أو لا، لا يحق لها المطالبة بتعويض عن الإجهاض إذا لم يحدث فعلاً ولم يتم التأكد من وقوعه. ولكن بعد حدوث الإجهاض، يصبح الضرر واقعًا ويستحق التعويض[٣٩].

ثانيا : ان يكون الضرر مباشرا ومن مفهوم المخالفة يمكن القول ان الضرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للفعل، ويكون الضرر كذلك اذا كان بامكان المضرور تجنبه ببذل جهد معقول وقد نصت على ذلك المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي يشترط لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض أن يكون ضرراً مباشراً، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع. يُعتبر الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية للفعل المرتكب، كما يكون كذلك إذا لم يتمكن المضرور من تجنبه عن طريق بذل جهد معقول[٤٠].في القانون الإيراني، يشترط لتعويض الضرر أن يكون ضرراً مباشراً، بحيث يكون هناك ارتباط سببي مباشر بين الفعل الضار والنتيجة. وفقا الى المادة (٣٣١) من القانون المدني الإيراني، كل من يسبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه، بشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار . كما تنص المادة ٥٢٠ من القانون المدني الإيراني على أنه في المسؤولية العقدية، لا يلزم الطرف الذي أخل بالتزامه بتعويض إلا الأضرار التي كانت متوقعة عند إبرام العقد، ما لم يكن قد تصرف بغش أو خطأ جسيم.أما في قانون المسؤولية المدنية الإيراني المادة (١)، فقد تم التأكيد على ضرورة أن يكون الضرر ناتجًا عن علاقة سببية مباشرة، وإلا فلا مجال للتعويض.[٤١]وفيما يتعلق بمسؤولية مدير التنفيذ في إيران، يشترط أن يكون الضرر الناجم عن تنفيذ الأحكام القضائية نتيجة مباشرة لأدائه لوظيفته، فإذا كان هناك عامل آخر مستقل قد تدخل في وقوع الضرر، فإن مسؤوليته قد لا تثبت. على سبيل المثال، إذا قام مأمور التنفيذ بالحجز على أموال المدين بطريقة غير قانونية وأدى ذلك إلى إفلاسه، فإن الإفلاس قد يعتبر ضرراً غير مباشر إذا ثبت أن هناك عوامل أخرى ساهمت في ذلك، مثل سوء إدارة المدين لأعماله.[٤٢]ومن خلال مفهوم المخالف، يمكن القول إن الضرر غير المباشر هو الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية للفعل، أو الذي يمكن للمضرور تجنبه بتصرف معقول. وقد نصت المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب شرط ان يكون هذا نتيجة للعمل غير المشرع)قد تتابع الأحداث وتسبب بعضها البعض، بحيث يصبح الحدث الأول سبباً للحدث الثاني، والحدث الثاني سبباً للحدث الثالث، وهكذا. فهل يمكن اعتبار الحدث الأول سبباً للأضرار الناتجة عن هذه السلسلة من الأحداث؟ الواقع أن الحدث الأخير هو نتيجة لكل الأحداث التي سبقت[٤٣]، ولكن السؤال هو، هل يمكن تحميل مرتكب الحدث الأول مسؤولية جميع الأضرار الناتجة عن هذه الأحداث المتتابعة؟ إذا نظرنا في نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي، نجد أن الضرر المباشر يشمل الخسارة التي تعرض لها المضرور وما فاته من كسب. مثال ذلك الشخص الذي كان في طريقه لإبرام عقد بيع عقار وتعرض لحادث سيارة فيؤدي به ذلك الحادث الى اعاقته لابرام العقد ثم هبطت أسعار العقارات بعد الحادث، فإن المسؤول عن الحادث لا يتحمل تعويض الأضرار الناتجة عن انخفاض أسعار العقارات، وإنما يتحمل فقط تعويض الأضرار المباشرة التي لحقت بالجسم. بما أن انخفاض أسعار العقارات يعتبر ضرراً غير مباشراً، لا يمكن تحميل فاعل الضرر مسؤوليته عنه، ولا تقام الدعوى في حالة انعدام المصلحة[٤٤].وينقسم الضرر إلى نوعين، ضرر مباشر وضرر غير مباشر. الضرر المباشر هو الضرر الذي يرتبط بشكل مباشر بواقعة العمل غير المشروع، بينما الضرر غير المباشر هو الذي ينجم عن حادثة لا ترتبط بشكل مباشر بالعمل غير المشروع. كما ينقسم الضرر المباشر إلى ضرر متوقع وضرر غير متوقع [٤٥].المقصود بالضرر في المادة ٢٠٧ من القانون المدني هو الخسارة التي تعرض لها المضرور، والتي تتكون من عنصرين: الخسارة اللاحقة وما فاته من كسب.وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية (.. كان المتعين على محكمة الموضوع إجابة دعوى المدعي لاسيما وإن التعويض المطالب به يقدر في جميع الاحوال بقدر اما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع المادة (٢٠٧) من القانون المدني لذا قرر نقض الحكم...) [٤٦]في نفس السياق، قررت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية تأييد حكم محكمة البداءة القاضي برد دعوى المدعي التي طلب فيها التعويض المادي نتيجة الأضرار الناجمة عن عدم أدائه اليمين الدستورية، بالإضافة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن منعه من دخول مجلس النواب ثلاث مرات من قبل القوات الأمنية المسؤولة...(أي المطالبة بالتعويض المادي نتيجة الأضرار المتمثلة بعدم ادائه اليمين الدستورية) حيث أوضحت المحكمة أن المطالبة بالتعويض المادي بسبب عدم أداء اليمين الدستورية لا تبرر التعويض، وكان بإمكان المدعي الطعن بالإجراء المتخذ ضده وفقاً للقوانين النافذة. كما رأت المحكمة أن ما ذكره المدعي حول طلب تعويض عن الضرر المادي لا يمثل ضرراً مباشراً وواقعيا، بل هو ضرر احتمالي. وبالتالي، يشترط للحكم بتعويض عن الضرر المادي أن يكون قد تم الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً [٤٧].في النظام القانوني الإيراني، يتم التفريق بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر من خلال معيار العلاقة السببية. فوفقا لآراء الفقه القانوني الإيراني، يعد الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية ومتوقعة للفعل الضار ، بينما يعتبر الضرر غير المباشر هو الضرر الذي يتطلب سلسلة من الأحداث المتتابعة لحدوثه.[٤٨]مثلاً، إذا قام شخص بإلقاء حجر على نافذة، فكسرها، فإن الضرر مباشر. أما إذا أدى الكسر إلى سقوط قطعة زجاج على شخص وأصابته، فإن هناك نقاشا حول ما إذا كان هذا الضرر مباشراً أم غير مباشر.وقد أكدت المحاكم الإيرانية في عدة أحكام أن الضرر غير المباشر لا يكون محلا للتعويض إلا إذا كان هناك رابط سببي قوي بين

الفعل الضار والنتيجة. فمثلاً، إذا قام شخص بإغلاق متجر آخر دون وجه حق، مما تسبب في خسارة تجارية كبيرة لصاحب المتجر بسبب انخفاض عدد زبائنه، فإن هذه الخسائر تعتبر ضررا غير مباشر وقد لا تكون قابلة للتعويض، إلا إذا كان هناك دليل على أن الإغلاق كان السبب الوحيد والحتمي لهذه الخسائر.[٤٩] الضرر غير المباشر لا يعوض، سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، في المسؤولية التقصيرية، يتم تعويض أي ضرر مباشر، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع. أما في المسؤولية العقدية، فلا يتم تعويض سوى الضرر المباشر المتوقع، إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم [٥٠].وتطبيقاً لذلك، قررت محكمة التمييز الاتحادية (.. إن معيار الحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر والذي يشمل عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، أي ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، والضرر المباشر يستحق المضرور التعويض عنه سواء كان متوقعاً أو غير متوقعاً) [٥١]كما قضت المحكمة ايضا (وبذلك يكون المدعي / المميز عليه قد أصابه ضرر بحرمانه من العقار الذي كان مسجلاً بأسمه بخطأ ارتكبه المدعى عليه إضافة لوظيفته فيكون من حقه المطالبة بالتعويض لأن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض المادة ٢٠٤ مدني)[٥٢].وفي حالة المشتري الذي أصيبت حيواناته بالعدوى، يحق له مطالبة البائع بالتعويض عن الضرر المباشر الذي لحق به. ولكن في حالة أخرى، إذا خسر المشتري حيواناته واختار ترك الأرض دون زرع، فإن الأضرار الناتجة عن ذلك مثل الحجز على أمواله أو بيعها بثمن بخس تعتبر أضراراً غير مباشرة، ولا يتم تعويضها لأن هذه النتائج لم تنتج بشكل مباشر عن تقصير البائع في تنفيذ العقد [٥٣].في القانون الإيراني، هناك اختلاف واضح بين المسؤولية التقصيرية (قهرى) والمسؤولية العقدية فيما يتعلق بتعويض الضرر المباشر وغير المباشر. وفقا الى المادة ٥٢٠ من القانون المدني الإيراني، فإنه في المسؤولية العقدية، لا يتم تعويض إلا الضرر المباشر المتوقع وقت إبرام العقد، إلا في حالات الغش أو الخطأ الجسيم. بينما في المسؤولية التقصيرية، فإن الضرر المباشر يعوض سواء كان متوقعاً أو غير متوقع.[٥٤]وقد تبنت المحاكم الإيرانية هذا التمييز في عدة قضايا. على سبيل المثال، في قضية تتعلق بعقد تأمين، قضت المحكمة بأن شركة التأمين غير مسؤولة عن جميع الخسائر التي تكبدها المؤمن له بعد وقوع الحادث، وإنما فقط عن الأضرار المباشرة الناجمة عن الحادث، وفقا لشروط العقد. بينما في قضية أخرى تتعلق بمسؤولية شركة نقل، تم الحكم بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة التي لحقت بالبضائع أثناء النقل، بغض النظر عن توقع الأطراف لهذه الأضرار وقت التعاقد، لأن القضية تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية وليس العقدية.[٥٥]الفرع الثاني : شخصية الضرر يهتم هذا الفرع بضرورة ان يكون الضرر قد لحق بالمضرور نفسه , وان ينصب على حق مكتسب او مصلحة مشروعة , ليعتبر مؤهلا لاثبات المسؤولية المدنية .

اولا : ان يكون الضرر شخصيا يشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر شخصياً بالنسبة للمطالِب، أي أن يكون الضرر قد لحق به بشكل مباشر، سواء في جسده أو ماله أو في حياته الاجتماعية أو النفسية. ومع ذلك، قد يمتد الضرر ليشمل آخرين في حالات معينة، وهو ما يسمى بالضرر المرتد، والذي يبقى في النهاية ضرراً شخصياً لكنه يمتد بشكل غير مباشر ليؤثر على أشخاص آخرين[٥٦].على سبيل المثال، إذا أصدر المنفذ العدل قراراً بمنع المدين من السفر دون سبب قانوني، أو أمر ببيع منزل المدين الذي لا يجوز بيعه ويشغله مع أسرته، فإن الضرر هنا يعتبر مرتداً لأن الأثر طال أفراد أسرته، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.أما بالنسبة لطلب التعويض، فيجب على المطالب أن يكون قد تعرض لضرر شخصي بشكل مباشر. فلا يمكن لشخص أن يطالب بتعويض عن ضرر لحق بغيره إلا إذا كان نائبا عنه أو وارثاً له. في هذه الحالة، يتقدم الوريث بطلب التعويض بناءً على حق انتقل إليه من المورث، ويكفي أن يثبت أنه وارث ليحصل على نصيبه من التركة، وبالتالي يتم توزيع الأموال بين الورثة وفقاً لحقوقهم [٥٧].من ناحية أخرى، إذا لم يطالب المورث أثناء حياته بحقوقه، مثل أجر المثل لعقاره، فهذا يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على الوضع القائم، مما يحرم الورثة من المطالبة به بعد وفاته.فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، لا يزال النقاش قائماً بين الفقهاء. ففي حين يتفق البعض على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية، فإن تعويض هذا النوع من الضرر في المسؤولية العقدية يظل موضع جدل[٥٨]. في المسؤولية العقدية، يتم تحليل الضرر إلى عنصرين: الخسارة الفعلية وما فاته الشخص من كسب. أما الضرر الأدبي، فيعتبر عنصراً مستقلاً يقدره القاضي وفقاً لحجم الضرر.من خلال مراجعة آراء الفقهاء والأحكام القضائية، يلاحظ أن النقاش حول التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية لا يزال مستمراً. في حين أن هناك إجماعاً تقريبياً على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية، ويعد هذا التعويض أساسياً في بعض الحالات، مثل القذف أو السب [٥٩].وفي المسؤولية العقدية، يحلل الضرر إلى عنصرين: ما فاته الشخص من كسب وما أصابه من خسارة، الا ان الضرر الادبي لا يتحلل هكذا،وانما يعتبر عنصراً مستقلاً بذاته، حيث يقوم القاضي بتحديد التعويض المناسب بما يتناسب مع حجم الضرر، والتعويض عندئذ لا يزيل الضرر الادبي، وانما يخفف من وطأته كثيرا [٦٠].

من جهة أخرى، يرى الفقه القانوني العراقي أن القانون لم يجيز التعويض عن الضرر الأدبي إلا في إطار المسؤولية التقصيرية، حيث إن النصوص القانونية واضحة بما يمنع الاجتهاد في هذا الشأن. ومع ذلك، يوجد بعض الفقهاء الذين يؤيدون التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية [٦١]. تباينت الآراء حول التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، حيث يرى البعض أن التعويض عن هذا النوع من الضرر يقتصر على المسؤولية التقصيرية فقط [٦٢].ويستحق الرأي الأخير التأييد، إذ إنه من المنطقي أن يقتصر التعويض عن الضرر الأدبي على المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية، حيث أن الإخلال بالعقد لا يتسبب إلا في أضرار مادية للمستفيد الآخر من العقد، ولا يؤثر بأي شكل على مشاعر أو عواطف الشخص المتضرر أو سمعته واعتباره الشخصي. هذا ما أكدته أحكام محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها (ان الثابت قانوناً وفقها وقضاء والذي لا اختلاف فيه بأن التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية يشمل ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب وهذا الأمر لا وجود له في التعويض عن الضرر الأدبي، لأن فلسفة هذا التعويض تكمن في إن الضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والحزن والأسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته، وقد يرتب ذلك جرحاً عميقاً لا يندمل مطلقاً في الفؤاد رغم توالي السنين ولا يجبره أي تعويض، إذن فالضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني السامية التي يحرص عامة الناس عليها ايما حرص من الخدش أو الإنتهاك ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية، فالضرر الأدبي إذن هو ضرر شخصي بحت لصيق بالإنسان الطبيعي ولا يمتد تحت أي ظرف أو مبرر، وبأي شكل من الأشكال إلى الشخص المعنوي وهذه نتيجة طبيعية وذلك للاختلاف الجذري ما بين الشخصية الطبيعية والمعنوية... لذا لا يمكن للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية) [٦٣].في القانون الإيراني، لا يزال التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية موضع جدل بين الفقهاء والقضاء. وفقا الى المادة (٩) من قانون المسؤولية المدنية الإيراني (١٣٣٩)، فإنه يجوز للمحكمة الحكم بتعويض عن الأضرار غير المادية التي لحقت بالمضرور، وذلك وفقا لطبيعة الضرر وظروف الواقعة. ومع ذلك، لم يحدد القانون صراحة ما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي ينطبق على المسؤولية العقدية أو يقتصر على المسؤولية التقصيرية فقط.[٦٤]في الاجتهاد القضائي الإيراني، هناك بعض القضايا التي تم فيها منح تعويض عن الضرر الأدبي في حالات المسؤولية التقصيرية، مثل القذف والتشهير وانتهاك الحقوق الشخصية. لكن في مجال المسؤولية العقدية، تتبنى المحاكم الإيرانية موقفا محافظا عموما، حيث أن التعويض عن الأضرار العقدية يقتصر عادة على الخسائر المالية المباشرة، إلا إذا ثبت أن أحد الطرفين ارتكب غشا أو خطأً جسيما أدى إلى إلحاق ضرر أدبي بالطرف الآخر.[٦٥]وقد أصدرت محكمة النقض الإيرانية عدة أحكام ترفض التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، معتبرة أن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقود هي أضرار مالية بحتة، ما لم يكن هناك إساءة متعمدة أو ظروف استثنائية. ومع ذلك، هناك استثناءات محدودة، مثل العقود التي يكون فيها العنصر المعنوي جوهريا، كالعقود المتعلقة بالمجال الفني أو العقود التي تمس السمعة المهنية للأطراف.[٦٦]ثانيا : ان يصيب الضرر حقا مكتسبا او مصلحة مشروعة لكي يكون الضرر موجبا للمسؤولية لابد ان يكون الضرر قد اصاب حقا من الحقوق التي يحميها القانون، كحق الحياة او حق سلامة الجسد وغيرها من الحقوق التي يفرض القانون حمايته عليها، او ان يكون الضرر قد شكل مساسا بمصلحة مشروعة للمضرور وان كانت هذه المصلحة لا ترقى الى مصاف الحقوق الثابتة، طالما انها لا تخالف النظام العام ولا الاداب [٦٧]، ومن صور الضرر الذي يصب مصلحة مشروعة في معرض مسؤولية المنفذ العدل، قيامه بالحجز على اموال المدين دون ان يكون هناك مسوغ قانوني لذلك.من المتصور أن الضرر لا يتحقق إلا إذا وقع الإخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور. ولتوضيح الفرق بين الحق والمصلحة، نعرض المثال التالي:إذا تعرض شخص للقتل في حادث، يحق لمن يعيلهم المطالبة بالتعويض بناء على الإخلال بمصلحة مالية، حيث كان القتيل هو المعيل لهم. ومع ذلك، يشترط في هذه الحالة أن يثبت المضرور صاحب المصلحة أن القتيل كان يعيله بشكل مستمر وأن هذه الفرصة كانت قائمة بالفعل [٦٨].في القانون الإيراني، هناك تمييز واضح بين الحقوق القانونية والمصالح المشروعة. فالحق القانوني هو ذلك الذي تمنحه القوانين المدنية والتجارية للأفراد، مثل حق الملكية وحق العقد، بينما المصلحة المشروعة هي منفعة يقرها القانون دون أن تصل إلى مرتبة الحق، مثل حق الزبائن في استقرار السوق أو حق العمال في الاستمرار في وظائفهم دون تعسف.[٦٩]على سبيل المثال، في قضية تتعلق بالتعويض عن الإخلال بعقد تجاري، قضت محكمة النقض الإيرانية بأن المضرور لا يحق له المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الضرر قد أصاب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة، حيث رفضت المحكمة مطالبة شركة تعويض عن خسائر تجارية بسبب منافسة مشروعة من شركة أخرى، معتبرة أن هذه الخسارة لا تشكل ضررا قانونيا محققا.وفي هذا السياق، قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية أنه (يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً...) [٧٠].فالعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يطالب بالتعويض نتيجة وفاة آخر أن يثبت أن المتوفى كان يعيله بشكل مستمر ودائم وقت وفاته [٧١].وتجسيداً

لذلك، قررت محكمة التمييز الاتحادية أنه (لا تستحق المميز عليها / المدعية الا مصاريف التجهيز والتكفين كون المتوفى والدها القاصر غير المعيل لها) [٧٢].ورغم أن المصلحة المالية تكفي لتحديد الضرر في حال الإخلال بها، فإنه يشترط أن تكون هذه المصلحة مشروعة. وبالتالي، (فلا يحق للخليلة المطالبة بتعويض ما اصابها من ضرر بفقد خليليها لأن العلاقة بينهما غير مشروعة)[٧٣].فيما يتعلق بحدود التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصالح غير مشروعة في القانون الإيراني، فإن المحاكم الإيرانية تتبنى نهجا صارما في هذا الصدد. فوفقا لأحكام القانون المدني الإيراني المادة (٩٧٥)، لا يمكن منح أي تعويض أو تنفيذ أي التزام إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة.بناءً على ذلك، لا يمكن لأي طرف أن يطالب بتعويض عن ضرر ناتج عن علاقة غير مشروعة، كما هو الحال في العلاقات غير المسجلة قانونا (كالزواج غير المسجل أو العلاقات غير الشرعية). ففي حكم صادر عن محكمة إيرانية، رفضت المحكمة طلب تعويض من امرأة ادعت أنها تعرضت لخسائر نفسية ومالية بسبب إنهاء علاقة غير شرعية، مؤكدة أن القانون لا يحمي المصالح غير المشروعة، وبالتالي لا يجوز منح أي تعويض عنها.[٧٤] الفرع الثالث : عدم سبق التعويض عن الضرر عند حصول المضرور على تعويض، يعتبر الضرر قد زال واختفى، ولا يحق له المطالبة بتعويض آخر عن نفس الضرر. ورغم وضوح هذا المبدأ، فإنه يثير مشكلتين:الأولى: تتعلق بحالة عدم اكتمال التعويض الذي حصل عليه المضرور، حيث يتيح القانون للمضرور المطالبة بتعويض تكميلي إذا تفاقم الضرر، وذلك وفقاً للمادة (٢٠٨) من القانون المدني[٧٥].أما المشكلة الثانية، والمعروفة عادة بمشكلة الجمع بين التعويضات، فتظهر عندما يحصل المضرور على تعويض من طرف آخر. ففي هذه الحالة، هل يحق له المطالبة بالتعويض من محدث الضرر أيضاً؟ القاعدة القانونية هنا هي أنه لا يجوز للمضرور جمع تعويضات متعددة عن نفس الضرر. إذا كان هناك عدة أطراف مسؤولة عن الضرر، فيحق للمضرور المطالبة بالتعويض الكامل من أي منهم.وفي تطبيق ذلك، قررت محكمة التمييز الاتحادية (أن المدعي قد استحصل على حكم سابق... يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي ذاته المبلغ المطالب به...) [٧٦].وتتفاقم المشكلة عندما يكون هناك شك حول طبيعة المبلغ الذي يحصل عليه المضرور، وهل يعد هذا المبلغ تعويضاً أم لا؟ فإذا اعتبر المبلغ تعويضاً، يسقط حق المضرور في المطالبة بتعويض آخر. وإذا لم يكن كذلك، يبقى للمضرور الحق في مطالبة محدث الضرر بالتعويض. تثار المشكلة أيضاً في حال كان الشخص المؤمن على حياته، حيث ورثته يحصلون على تعويض من شركة التأمين نتيجة وفاته، ثم يتسبب شخص في قتله خطأ . في هذه الحالة، هل يحق لورثة القتيل المطالبة بتعويض من محدث الضرر بالإضافة إلى مبلغ التأمين؟حل هذه المشكلة يعتمد على نوع التأمين. إذا كان التأمين تأميناً على الحياة، فإن المستفيد من التأمين يمكنه جمع مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من شركة التأمين مع التعويض الذي يطالب به من المسؤول عن الحادث. كما نصت المادة (٩٩٨) من القانون المدني على أنه (في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث) وذلك بناء على أن الأصل في العقود هو أن تقتصر آثارها على أطرافها، كما هو منصوص عليه في المادة (١٤٢) من القانون المدني. وبمعنى آخر، فإن قيمة التأمين لا تهدف إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي يتعرض لها، بل هي مقابل خطر محدد تم دفع الأقساط له بناء على مدى خطورته وشدته[٧٧].في النظام القانوني الإيراني، يحظر على المضرور جمع التعويضات من مصادر متعددة عن نفس الضرر. وفقا الى المادة ٣١٩ من القانون المدني الإيراني، فإن الدائن لا يحق له استيفاء أكثر من حقه، وهذا يعني أنه بمجرد أن يحصل الشخص على تعويض عن ضرره، لا يجوز له المطالبة بتعويض آخر عن ذات الضرر من طرف آخر.ومع ذلك، هناك استثناءات في بعض الحالات، مثل تعويض الورثة عن وفاة معيلهم، حيث يمكنهم الجمع بين تعويض الدية المدفوع وفقا لقانون مجازات إسلامي (مادة ٤٥١) وبين التعويض الذي يمكن المطالبة به من المسؤول المدني عن الحادث، إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالورثة لم يتم تعويضه بالكامل من خلال الدية.[٧٨]وفيما يتعلق بمسؤولية مدير التنفيذ ، إذا قام بحجز أموال شخص بدون مبرر قانوني، وحصل المضرور على تعويض من جهة ما (مثل الدولة)، فإنه لا يجوز له بعد ذلك المطالبة بتعويض آخر من مدير التنفيذ نفسه، إلا إذا كان التعويض الأول غير كافٍ لسد الضرر الذي وقع عليه.[٧٩]وفي حال كان التأمين ضد الحريق، فإن المادة (١٠٠١) من القانون المدني نصت على حكم مختلف عما ورد في المادة (٩٨٨) من القانون المدني، حيث يحل المؤمن محل المستفيد قانوناً، ويدفع التعويض عن الحريق للمستفيد قبل المطالبة من المسؤول عن الضرر .وفي معظم الحالات، يكون مبلغ التأمين أقل بكثير من تقدير الضرر الفعلي، حيث تدفع شركة التأمين فقط المبلغ المحدد في وثيقة التأمين دون مقارنة بينه وبين حجم الضرر كما أشار إليه القانون في المادة (٩٨٩) من القانون المدني [٨٠].في القانون الإيراني، يعتبر التأمين أحد المجالات التي تثير تساؤلات حول إمكانية الجمع بين التعويضات. فوفقا الى المادة ٣٠ من قانون التأمين الإيراني، إذا دفعت شركة التأمين تعويضا للمؤمن له عن حادث معين، فإنها تحل محله في حقه في الرجوع على المتسبب في الضرر. وهذا يعني أنه في حالات مثل التأمين

ضد الحريق أو التأمين على المركبات، لا يحق للمضرور المطالبة بتعويض من المسؤول عن الحادث إذا كان قد حصل بالفعل على تعويض من شركة التأمين، لأن الشركة تحل محله في المطالبة.[٨١]

ومع ذلك، في حالة التأمين على الحياة، يكون الوضع مختلفا. فوفقا الى المادة ٣١ من قانون التأمين الإيراني، في التأمين على الحياة، لا يحق لشركة التأمين الحلول محل المستفيد في المطالبة بالتعويض ضد المسؤول عن الحادث. وهذا يعني أن ورثة الشخص المتوفى يمكنهم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض عن الضرر، كما لو كان المتوفى قد قتل نتيجة حادث سببه طرف ثالث.[٨٢]

الخاتمة

اولا: النتائج

١-يعتبر الضرر ركنا أساسيا في قيام المسؤولية المدنية للمنفذ العدل، فلا يمكن المطالبة بالتعويض دون إثبات وجود ضرر حقيقي .

٢- عرف القانون العراقي والإيراني والفقه الإسلامي الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه أو حقوقه، مع بعض الاختلافات في التفاصيل والتطبيقات.

٣- ينقسم الضرر إلى نوعين رئيسيين :

الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للفرد، مثل فقدان الأموال أو تلف الممتلكات.

الضرر الأدبي: وهو الضرر الذي يصيب المشاعر أو السمعة أو الكرامة، وهو معترف به في كل من القانونين العراقي والإيراني، وكذلك في الفقه الإسلامي، ولكن بحدود مختلفة.

٤-شروط الضرر: كي يكون الضرر موجبا للمسؤولية المدنية، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أن يكون محققا وليس مجرد احتمال.

أن يكون مباشرا وليس نتيجة غير مباشرة للفعل.

أن يكون شخصيا أي يلحق ضررا بالشخص المطالب بالتعويض.

أن يصيب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة وفقا للقانون.

أن لا يكون قد تم تعويضه مسبقا، منعا لازدواجية التعويض

٥-إذا تسبب المنفذ العدل في إلحاق ضرر بأحد الأطراف أثناء تنفيذ الأحكام القضائية، فإنه يكون مسؤولًا عن تعويض الضرر، ما لم يثبت أن فعله كان وفق القانون ولم يكن هناك خطأ جسيم.

ثانيا: التوصيات

١-تعزيز الحماية القانونية للمتضررين: ضرورة وضع تشريعات أكثر وضوحا في القانون العراقي والإيراني بشأن الضرر الأدبي، وضمان تعويضه بشكل عادل.

٢- تحديد معايير الضرر المباشر وغير المباشر: ينبغي للقوانين أن تحدد بوضوح الفارق بين الضرر المباشر وغير المباشر لضمان العدالة في تعويض المتضررين.

٣-اعتماد رؤية موحدة في المسؤولية المدنية: يمكن الاستفادة من الفقه الإسلامي في تطوير القوانين الحالية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ "لا ضرر ولا ضرار" لتحديد المسؤولية العادلة للمنفذ العدل.

٤-تعزيز التدريب والرقابة على عمل المنفذ العدل: للحد من الأخطاء التنفيذية التي قد تؤدي إلى وقوع أضرار غير مبررة.

٥-ضمان تعويض الضرر وفق إجراءات واضحة: بحيث يتم التعويض بشكل سريع وعادل وفقا لشروط محددة تمنع ازدواجية التعويض أو التعويض غير المستحق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- ابرهيم وليد هبيشان ،٢٠١٦ ،المسؤولية المدنية للقاضي ،اطروحة دكتوراه ،جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، عمان.

٢- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار الفكر ، بيروت .

٣- ابو المحمد عبدالحميد ، ١٣٧٩، حقوق اداری ایران، تهران، انتشارات طوس .

٤- اسامة السيد عبد السميع ، بدون طبعة وسنة نشر ، التعويض عن الضرر الادبي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون، الناشر دار الجامعة الجديدة، مصر – الاسكندرية .
٥- انور سلطان ،١٩٦٩ ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
٦- باسم محمد رشدي، ١٩٨٩ ، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد .
٧- پاتريس ژوردن، ١٣٨٢، اصول مسئوليت مدنى ، ترجمه وتحقيق مجيد اديب ، جاب اول ، تهران ، ميزان .
٨- پرويز صانعى ، ١٣٧۴ ، حقوق جزاى عمومى ، تهران ، گنج دانش .
٩- حسن ره بيك ، ١٣٧٣ هـ ، الزامات بون عقد ، طهران ، منشورات اطلاعات .
١٠- حسن علي ذنون،٢٠٠٨ ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام – احكام الالتزام – اثبات الالتزام، مكتبة السنهوري .
١١- حسن علي ذنون، ٢٠٠٦ ، المبسوط في المسؤولية المدنية– الضرر،عمان ، دار وائل للنشر، ص٢٧٨ .
١٢- ريشان ، احمد غازي ، ٢٠٢٤ ، شرط الضرر القابل للتعويض وانواعه، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي في العراق .
١٣- سعدون العامري، ١٩٨١ ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية،بغداد ، منشورات مركز البحوث القانونية .
١٤- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد ١، الطبعة الخامسة .
١٥- سيدمرتضى قاسمزاده، ١٣٧٨، مبانى مسئوليت مدنى، چاپ اول، تهران، دادگستر .
١٦- سيدمرتضى قاسمزاده، ١٣٨٧، الزامها و مسئوليت مدنى بدون قرارداد، چاپ ششم، تهران، نشر ميزان .
١٧- صلاح الدين الناهي ، ١٩٧٠ ، الخلاصة الوافية في القانون المدني، مبادئ الالتزامات، مطبعة دار التضامن، بغداد .
١٨- علي الخفيف ،١٩٩٧ م ، الضمان في الفقه الاسلامي، الناشر دار الفكر العربي، مصر – القاهرة .
١٩- على علىزاده ، ١٣٨٩، مسئوليت كيفرى ، تهران ، انتشارات گل مريم .
٢٠- عدنان احمد علي احمد كامل ، ٢٠١٠م ،المسؤولية المدنية للطبيب الجراح في التشريعين اليمني والمصري والفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة صنعاء، اليمن.
٢١- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام ، بغداد ، المكتبة القانونية .
٢٢- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد ٢، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية .
٢٣- عبد الرزاق احمد السنهوري ، تنقيح محمد الفقي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .
٢٤- عبد المجيد الحكيم واخرون، ٢٠١٧ ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ،بغداد المكتبة القانونية .
٢٥- غني حسون طه ، ١٩٧٠ ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، بغداد ، دار المعارف .
٢٦- كاتوزيان ، ناصر ، ١٣۴۵، حقوق مدنى (الزامهاى خارج از قرارداد)، ضمان قهرى، مسئوليت مدنى، جلد ١، تهران، مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران .
٢٧- لورراسا ، ميشل ، ١٣٧۵، مسئوليت مدنى، ترجمه محمد اشترى، چاپ اول، تهران، نشر حقوقدان .
٢٨- محمد المدني بوساق ، ١٩٩٩م ، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي ، الناشر دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، المملكة العربية السعودية .
٢٩- محمد وحيد الدين سوار ، ١٩٧٨ ، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام غير الارادية ٢، دمشق: مطبعة دار الكتب .
٣٠- محمد جعفر جعفرى لنگرودى ، ١٣٥٧، دائرة المعارف حقوق مدنى تجارت ، طهران : انتشارات مشعل ازادى .
٣١- منذر الفضل، ٢٠٦٦ ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العراق ، اربيل، دار ناراس للطباعة.
٣٢- مهدى شهيدى، ١٣۶۶ ،جزوه مسؤوليت مدنى، تهران، دانشگاه شهيد بهشتى .
٣٣- مهراب داراب‌پور، ١٣٧٨، مسئوليت‌هاى خارج از قرارداد، چاپ اول، تهران، انتشارات مجد .
٣٤- محمود جمال الدين زكي ، ١٩٧٨ ، مشكلات المسؤولية المدنية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة .

٣٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٣٦-
٣٧- مهرپور ، حسين ، ١٣٧٤، ديدگاه‌هاى جديد در مسائل حقوقى، چاپ دوم، تهران، اطلاعات .
٣٨- محمود ، محمد حسام ، ٢٠٠٨ ، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني ، القاهرة، الطبعة الثانية.
٣٩- ناصر نوروزى و حميد ابهرى، ١٣٩٠، مسئوليت مدنى قاضى در حقوق ايران، تهران، انتشارات جنگل .
٤٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢١٢/٢١٣/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١١) غير منشور.
٤١- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٥٨٠/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٦) غير منشور
٤٢-
٤٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢/الهيئة العامة/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٦) غير منشور
٤٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢٦٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٣ غير منشور.
٤٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٣) غير منشور.
٤٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٧٩١٠/الهيئة المدنية / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٣٠)، غير منشور
٤٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢٦٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٧/٣) غير منشور.
٤٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٦٤٧٨/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٨) غير منشور.

هوامش البحث

---

١) عبد الرزاق احمد السنهوري ، تنقيح محمد الفقي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٦١ -٣٦٢ .

٢. منذر الفضل،٢٠٠٦ ، الوسيط في شرح القانون المدني، العراق، اربيل، دار ناراس للطباعة ، ص ٢٩١.

٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٩٧١ .

٤) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار الفكر ، بيروت ، ص٤٨٤ .

٥. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد ١، الطبعة الخامسة ، ص١٨٨.

٦. ابرهيم وليد هبيشان، المسؤولية المدنية للقاضي، اطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، ٢٠١٦، ص٥٥.

٧) ريشان ، احمد غازي، شروط الضرر القابل للتعويض وانواعه ، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي في العراق ، ٢٠٢٤ م .

٨. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد ١، المصدر السابق ، ص١٣٦.

٩. مهراب داراب‌پور، ١٣٧٨، مسئوليت‌هاى خارج از قرارداد، چاپ اول، تهران، انتشارات مجد، ص٤٥.

١٠. حسن ره بيك ، ١٣٧٣ هـ ، الزامات بون عقد ، طهران ، منشورات اطلاعات ، ص٦٨.

١١. الشيخ علي خفيف ، ١٩٩٧ م ، الضمان في الفقه الاسلامي، الناشر دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، ص٤٦.

١٢. محمد بن محمد المدني بوساق، ١٩٩٩ م ، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، الناشر دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، المملكة العربية السعودية، ص٢٤.

١٣. محمد وحيد الدين سوار، ١٩٧٨، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام غير الارادية ٢، دمشق، مطبعة دار الكتب، ص٢٠.

١٤. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد ١، المصدر السابق ، ص١٣٧.

١٥) حسين عامر ، المسؤولية المدنية ، التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، مصر ١٩٧٩ ، ص٣٠٩ .

١٦) قرار محكمة التمييز الإتحادية (٢ / الهيئة العامة ٢٠١٩ في ٢٦/٣/٢٠١٩) غير منشور

١٧. پاتريس ژوردن، ١٣٨٢، اصول مسئوليت مدنى ، ترجمه وتحقيق مجيد اديب ، جاب اول ، تهران ، ميزان ص٨٠.

١٨. مهدى شهيدى، ١٣٦٦، جزوه مسؤوليت مدنى، تهران، دانشگاه شهيد بهشتى، ص٣٥.

١٩. الشيخ علي خفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، المصدر السابق ، ص٤٦.
٢٠. عدنان احمد علي احمد كامل، ٢٠١٠ م ، المسئولية المدنية للطبيب الجراح في التشريعين اليمني والمصري والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة صنعاء، اليمن ، ص١٥٩.
٢١. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، بغداد، المكتبة القانونية، ص٥٣٣.
٢٢. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، دار المعارف، ص٤٦٣.
٢٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد ٢، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٩٨١ –٩٨٢.
٢٤. پرويز صانعى، ١٣٧۴، حقوق جزاى عمومى، تهران، گنج دانش، ص٥٠.
٢٥. على على‌زاده، ١٣٨٩، مسئوليت كيفرى، تهران، انتشارات گل مريم، ص۴۵.
٢٦. محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، المصدر السابق ، ص٣٩.
٢٧. اسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الادبي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون، الناشر دار الجامعة الجديدة، مصر – الاسكندرية، بدون طبعة وسنة نشر، ص٣٢٠.
٢٨. محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، المصدر السابق ، ص٢٦٢.
٢٩. عبد المجيد الحكيم واخرون، ٢٠١٧ ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ،بغداد المكتبة القانونية ، ص ٢٨٥.
٣٠. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق، ص٢٩٢.
٣١. مهدى شهيدى، ١٣۶۶، جزوه مسؤوليت مدنى ، المصدر السابق، ص٦٠.
٣٢. ابوالمحمد عبدالحميد، ١٣٧٩، حقوق ادارى ايران، تهران، انتشارات طوس، ص٣٨.
٣٣. السنهوري، الوسيط، الجزء الاول، المصدر السابق، ص٨٥٨.
٣٤. زكي ، محمود جمال الدين ، ١٩٧٨ ، مشكلات المسؤولية المدنية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص٦٩٩.
٣٥. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص١٤٠.
٣٦. سيدمرتضى قاسمزاده، ١٣٧٨، مبانى مسئوليت مدنى، چاپ اول، تهران، دادگستر، ص۴٠.
٣٧. پرويز صانعى،١٣٧۴، حقوق جزاى عمومى ، المصدر السابق، ص٨٠.
٣٨. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الاول، المصدر السابق ، ص ٣٠٠.
٣٩. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر سابق ، ص١٣٤.
٤٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المصدر السابق ، ص١٠٣٧.
٤١. على على‌زاده ، ١٣٨٩، مسئوليت كيفرى ، المصدر السابق ، ص٧۵.
٤٢. مهدى شهيدى،١٣۶۶، جزوه مسؤوليت مدنى ، المصدر السابق ، ص٩٠.
٤٣. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، المصدر السابق ، ص٣٣.
٤٤. باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٦.
٤٥. صلاح الدين الناهي، ١٩٧٠، الخلاصة الوافية في القانون المدني، مبادئ الالتزامات، مطبعة دار التضامن، بغداد، ص٢٤٠.
٤٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٧٩١٠/الهيئة المدنية / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٣٠)، غير منشور .
٤٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢٦٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٧/٣) غير منشور.
٤٨. مهراب داراب‌پور ، ١٣٧٨، مسئوليت‌هاى خارج از قرارداد ، المصدر السابق، ص٧۵.
٤٩. ابوالمحمد عبدالحميد،١٣٧٩، حقوق ادارى ايران ، المصدر السابق، ص۶٢.
٥٠. احمد غازي ريشان، شرط الضرر القابل للتعويض وانواعه، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي، ٢٠٢٤، ص٢٧.
٥١. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢١٢/٢١٣/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١١) غير منشور.

٥٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٥٨٠/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٦) غير منشور.
٥٣. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، المصدر السابق، ص٢٤٠.
٥٤. سیدمرتضی قاسمزاده، ١٣٨٧، الزامها و مسئوليت مدنی بدون قرارداد، چاپ ششم، تهران، نشر میزان، ص٤٥.
٥٥. ناصر كاتوزيان، ١٣٤٥، حقوق مدنی (الزامهای خارج از قرارداد)، ضمان قهری، مسئوليت مدنی، جلد ١، تهران، مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ص٥٠.
٥٦. منذر الفضل، ٢٠٠٦ ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص٣٠٣.
٥٧. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، المصدر السابق ، ص٤٠.
٥٨. حسن علي ذنون، ٢٠٠٨ ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام – احكام الالتزام – اثبات الالتزام، مكتبة السنهوري ، ص٤٩٣.
٥٩. احمد غازي ريشان، شرط الضرر القابل للتعويض وانواعه، المصدر السابق ، ص٣٠.
٦٠. حسن علي ذنون، ٢٠٠٦ ، المبسوط في المسؤولية المدنية– الضرر ،عمان ، دار وائل للنشر، ص٢٧٨ .
٦١. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول ،المصدر السابق ، ص٤١٠.
٦٢. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام – احكام الالتزام – اثبات الالتزام ، المصدر السابق، ص٢٧١.
٦٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢/الهيئة العامة/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٦) غير منشور.
٦٤. ميشل لورراسا، ١٣٧٥، مسئوليت مدنی، ترجمه محمد اشتری، چاپ اول، تهران، نشر حقوقدان، ص٤٠.
٦٥. سیدمرتضی قاسمزاده،١٣٨٧، الزامها و مسئوليت مدنی بدون قرارداد ، المصدر السابق، ص٧٠.
٦٦. حسين مهرپور، ١٣٧٤، ديدگاههای جديد در مسائل حقوقی، چاپ دوم، تهران، اطلاعات، ص٤٥.
٦٧. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام غير الارادية ٢، دمشق، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٨، ص١٨.
٦٨. سلطان ، انور ،١٩٦٩ ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص٣٤٤.
٦٩. ناصر كاتوزيان، حقوق مدنی (الزامهای خارج از قرارداد)، ضمان قهری، مسئوليت مدنی، المصدر السابق، ص٨٠.
٧٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢٦٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٣ غير منشور.
٧١. محمد حسام محمود، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، الطبعة الثانية، الكتاب الثاني، ٢٠٠٨، ص٤٩.
٧٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٣) غير منشور.
٧٣. سلطان ، انور ،١٩٦٩ ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، المصدر السابق ، ص٣٤٤.
٧٤. حسين مهرپور، ١٣٧٤، ديدگاههای جديد در مسائل حقوقی ، المصدر السابق، ص٧٥.
٧٥. نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني على (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة باعادة النظر في التقدير)
٧٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٦٤٧٨/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٨) غير منشور.
٧٧. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص٥٠.
٧٨. سیدمرتضی قاسمزاده، ،١٣٨٧، الزامها و مسئوليت مدنی بدون قرارداد ، المصدر السابق، ص٧٥.
٧٩. ناصر نوروزی و حميد ابهری، ١٣٩٠، مسئوليت مدنی قاضی در حقوق ايران، تهران، انتشارات جنگل، ص٥٠.
٨٠. احمد غازي ريشان، شرط الضرر القابل للتعويض وانواعه، المصدر السابق، ص٣٤.
٨١. جعفری لنگرودی ، محمد جعفر ، ١٣٥٧، دائرة المعارف حقوق مدنی تجارت ، طهران : انتشارات مشعل ازادی ، ص١٠٥.
٨٢. ناصر نوروزی و حميد ابهری، ١٣٩٠، مسئوليت مدنی قاضی در حقوق ايران ، المصدر السابق، ص١١٠.